وعلم زيد بل ظاهر التعريف متناول له اذ لا اشعار فيه باشتراط التوارد على محل واحد وقد يقال ان معنى امتناع الاجتماع
انهما يتواردان على محل ولا يكونان معا فيخرج مثل ذلك لان محل القديم قديم فلا يتصف بالحادث وبالعكس ولا القديم
لا يزول عن المحل حتى يرد عليه المقابل واحترز بقيد استحالة الاجتماع عن مثل السواد والحلاوة مما يمكن اجتماعهما
في محل وبقيد لذاتيهما عن مثل العلم بحركة الشيء وسكونه معا اي العلم بان هذا الشيء متحرك والعلم بانه ساكن في
ان واحد فانهما لا يجتمعان لا لذاتيهما بل لامتناع اجتماع الحركة والسكون واما تصور حركة الشيء وسكونه معا
فممكن ولذا يصح الحكم باستحالتهما وبقيد من جهة واحدة عن مثل الصغر والكبر والقرب والبعد على الاطلاق فانهما
لا يتضادان وان امتنع اجتماعهما في الجملة وانما يتضادان اذا اعتبر اضافتهما الى معين ككون الشيء صغيرا وكبيرا
بالنسبة الى زيد ولا خفاء في انه لا حاجة الى هذا القيد لان مطلق الصغر والكبر لا يمتنع اجتماعهما وعند اتحاد الجهة
يمتنع فالاقرب ان القيد احتراز عن خروج مثل ذلك وربما يعترض على تعريف المتضادين بالمتماثلين كالسوادين عند
من يقول بامتناع اجتماعهما ويجاب بان اتحاد المحل شرط في التضاد ولا تماثل الا عند اختلاف المحل قوله
وعند الفلاسفة ما سبق من اقسام الكثرة واحكامها رأي المتكلمين واما على رأي الفلاسفة فالكثرة يستلزم التغاير
بمعنى ان كل اثنين متغايران فان كانت الاثنينية بالحقيقة فبالحقيقة او بالعارض فبالعارض وبالاعتبار فبالاعتبار
ثم التغاير اما ان يشترك في تمام الماهية كزيد وعمرو في الانسانية او لا فالاول المثلان والثاني المتخالفان سواء
اشتركا في ذاتي او عرضي او لم يشتركا اصلا ثم المتخالفان قد يكونان متقابلين كالسواد والبياض وقد لا يكونان
كالسواد والحلاوة والمتقابلان هما المتخالفان اللذان يمتنع اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة
فخرج بقيد المتخالف المثلان وان امتنع اجتماعهما وبقيد امتناع الاجتماع في محل واحد مثل السواد والحلاوة مما يمكن
اجتماعهما وربما يتوهم من امتناع الاجتماع في محل توارده على المحل فيخرج مثل الانسان والفرس ومثل الانسان
والسواد وفيه بحث واما قيد وحدة الزمان فيستدرك على ما مر وكذا قيد وحدة الجهة لما قصد به الاحتراز عن مثل
الصغر مع الكبر والابوة مع البنوة على الاطلاق والحق انه احتراز عن خروج مثل ذلك فانهما متقابلان ولا يمتنع اجتماعهما
الا عند اعتبار وحدة الجهة واما التقييد بوحدة المحل فلان المتقابلين قد يجتمعان في الوجود وفي الجسم على الاطلاق كبياض
الرومي وسواد الحبشي قوله فان كانا وجوديين يريد حصر اقسام التقابل في الاربعة وبناه على ان المتقابلين
يكونان وجوديين او وجوديا وعدميا وان كانا وجوديين فان كان يعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الاخر فمتضايفان
كالابوة والبنوة والا فمتضادان كالسواد والبياض وان كان احدهما عدميا والاخر وجوديا فان اعتبر في العدمي
كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه كعدم اللحية عن الامرد او نوعه كعدم اللحية عن المرأة او جنسه القريب كعدم اللحية
عن الفرس او جنسه البعيد كعدم اللحية عن الشجر فاصطلاحا بان تقابل الملكة والعدم وان لم يعتبر ذلك كالسواد واللاسواد
فتقابل الايجاب والسلب الا انه لا دليل على امتناع ان يكون المتقابلان عدميين كيف وقد اطبق المتاخرون على ان نقيض
العدمي قد يكون عدميا كالامتناع واللاامتناع والعمى واللاعمى بمعنى رفع العمى وسلبه اعم من ان يكون باعتبار الاتصاف

بالبصر او باعتبار عدم القابلية له فما يقال ان الاعمى اما عبارة عن البصر فيكون وجوديا واما عن عدم قابلية المحل
للبصر فيكون سلبا لامر وجودي ليس بشيء اذ جاز ان يكونا عدميين فالاولى ان يبين الحصر بوجه يشملهما كما يقال المتقابلان
ان كان احدهما سلبا للاخر فاما ان يعتبر في السلب استعداد المحل في الجملة لما اضيف اليه السلب فيتقابلان تقابل الملكة والعدم والا
فتقابل الايجاب والسلب وان لم يكن احدهما سلبا للاخر فان كان يعقل كل منهما بالقياس الى الاخر فيتقابلان تقابل التضايف
والا فالتضاد وقد يستدل على لزوم كون احد المتقابلين وجوديا بانه لا يقابل بين العدم المطلق والمضاف ضرورة
صدق المطلق على المقيد ولا بين العدمين المضافين لوجهين احدهما انهما يجتمعان في غير مادتي الاضافة
اليه اما بطريق الصدق فلانه يصدق على الاحمر انه لا اسود ولا ابيض واما بطريق الوجود فلانه قد وجد فيه الحمرة
التي هي لا سواد ولا بياض وثانيهما ان من شرط المتقابلين ان يكونا متواردين على موضوع واحد كما اشرنا اليه وقد
صرح بعض المتاخرين وموضوع العدميين المضافين كاللاسواد واللابياض متعدد ضرورة انهما لو اضيفا الى واحد لم
يكونا عدميين وبهذا الحجة التفصي عن اشكالين احدهما ان مثل اللابنوة مع الفرسية داخل في حد المتقابلين ضرورة امتناع
اجتماعهما مع انه ليس احد الاقسام الاربعة اما غير التضاد فظاهر واما التضاد فلاطباق على انه لا تضاد بين
الجواهر لامتناع ورودهما على الموضوع وثانيهما ان الملزوم وعدم اللازم كالسواد واللالون متقابلان
ضرورة امتناع اجتماعهما وليس احد الاقسام اما التسلب والايجاب فلاجتماعهما على الكذب كما في البياض
واما غيرهما فظاهر ووجه التفصي ان مثل هذا ليس من التقابل لانتفاء التوارد على موضوع واحد وفي هذا الكلام
نظر اما اولا فلان ما ذكر من اجتماع العدميين انما يكون اذا لم يعتبر اضافة احدهما الى الاخر كما في اللاسواد
واللابياض بخلاف مثل العمى واللاعمى والامتناع واللاامتناع واما ثانيا فلان الموضوع في المتقابل ليس بمعنى
المحل المتقوم للحال حتى يلزم ان يكون المتقابلان من قبيل الاعراض البتة للقطع بتقابل الايجاب والسلب في الجواهر
مثل الفرسية واللافرسية بل صرح ابن سينا بالتضاد بين الصور اعتبارا بالورود على المحل الذي هو الهيولى واما
ثالثا فلتصريح ابن سينا وغيره بان موضوع المتقابلين قد يكون واحدا شخصيا كزيد للعدل والجور او نوعيا كالانسان
للرجولية والمرئية او جنسيا كالحيوان للذكورة والانوثة واعم من ذلك كالشيء للخير والشر واما رابعا فلان الكلام
في اللاسواد واللابياض لا في العدم المضاف الى السواد والعدم المضاف الى البياض لا نزاع انك لا تقول اتحاد
الموضوع في البياض واللابياض نظرا الى ان اللابياض عدم مضاف الى البياض فيكون موضوعه البياض فان قيل
من التقابل ما يجري في القضايا كالتناقض والتضاد فان قولنا كل حيوان انسان نقيض لقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وضد لقولنا لا شيء من الحيوان بانسان مع انه لا يتصور اعتبار ورود القضايا على محل فالجواب
من وجهين احدهما ان ذلك بحسب اشتراك الاسم كسائر النسب من العموم والخصوص والمباينة والمساواة فانها
يكون في المفردات باعتبار الصدق اعني صدقها على شيء وفي القضايا باعتبار الوجود اعني صدقها في
انفسها فالمعتبر في التناقض والتضاد بين المفردين امتناع الاجتماع في المحل وبين القضيتين امتناع الاجتماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)